



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والأثبات

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

١٣٦

الرسالة الثانية والاربعون
ايضاح الحقيقت لتعارض بيئته
النفى والاثبات تاليف العالم
العلامة حسن الشرنبلالي
المحقق تغمده الله

برحمته

والمسلمين

امين


١٩١٢

مكتبة

٤٦٧٥٤

مكتبة

مكتبة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الفتاوى
المجد لله الذي احكم بحكم الآيات وجعل الماويل طريقا
لاظهار حكمته بما رآه كل مجتهد من الحكم في الحادثات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض
والسموات وعلى الواصلين الذين شيدوا اركان
الدين ونشروا في الخافقين باقامته الرايات
فانتفى ببركاتهم المويد بالمعجزات معارضة
الايوهام والتخيلات وبعد فيقول العبد
المعتمد على لطف مولاه الخفي حسن الشربلالي
الوفائي الخفي انه اراد جمع ما تضمنته هذه
الورقات في حكم حادثة ليسهل مراجعته
في النوازل وتجلي بذكر الحادثة وهي اقامه رجل
البرهان على انه ابراه غريمه هذا ما كان له عليه
من كذا وانه يستحق بدمته ثمن امتعة اشتراها
منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه خصمه
بانه كان في ذلك التاريخ مقوما بالفيوم وانكر
صدور الابراء والشرا واقام البيئته على مقامه
بالفيوم اذ ذاك فافى البراهين يقدم وهل
اذا شهد باقامته بالفيوم جمع كبير يقدم على
بيئته الاخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة
بالفيوم ثم اقام الجمع الكبير على اقامته بالفيوم
اذا ذاك يفيدة ويبتل الحكم عليه بالبراءة والتمن
امر كيف الحال وسميت ايضا الخفيات عند

تعارض

تعارض بيئته النفي والاثبات راجيا من الله سبحانه
القبول والعضو عن السيئات ودوام الستراحة
اللقاء وحسن الخاتمة ومن تبتة على مقدمة وبا بين
وخاتمة اما المقدمة فليبان حل الشهادة وطريق
معرفة الشهود للشهود عليه وتعريفه ومن يصح
تعريفه واما **الباب الاول** فليبان
تقديم بيئته الاثبات على بيئته النفي واما
عند التعارض ولما **الباب الثاني** فليبان ترجيح
بيئته النفي المستفيض قبل الحكم وحكمها بعدة
واما الخاتمة فليبان جملة المسائل التي تقبل فيها
بيئته النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم
دون يوم الموت وبيان العمل بالبيئتين عند
الامكان المقدمه اعلم ان الشهود عليه اما ان يكون
حاضرا او غائبا واما ان يكون معروفا او لا واما ان
يكون رجلا او امرأة متنعبة او لا ولا بد من الاحاطة
بما يفيد الحكم في ذلك قال في جامع الفصولين لا يجوز
الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها
لعلها تسميا ونسبا باسم غيرها ونسبها يريدان
تدويرا على الشهود ليخرجوا البيع من يدهما وكحوة
فلو اعتمد على قولهما نفذت ويرهما وبطل املاك
الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقدار والتقابض
من رجلين لا يعرفانها ثم اذا استشهد بعد موت

صاحب البيع اي ونحوه شهيد و اعلى ذلك الاسم والنسب
ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترق عن مثل ذلك
حذا راعن المجازفة وعن ضياع املاك الناس
وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف كاف
سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب
بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود
ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا ما التوارد
قال ولو لحقه الحرج في احضار جماعة شرطها ابو
حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما
عدولا اخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب
بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر
مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر
كحضور الاصل وكان العدلين شهدا فقط فلا يجب
شرط علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة حينئذ
انتهى عبارة جامع الفصولين والجواب عن نظرية الاخير
بانه ليس المراد ظاهرا هذه العبارة من اشهاد غيرهما على
شهادتهما بل المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل
له العلم وبه تخلص الشهادة على النسب ويقول اشهد
ان فلانا ابن فلان ولا يقول اشهدني فلان على شهادة
انتهى وقال في جامع الفصولين لو اخبر الشاهد عدلان

ان هذه المقررة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا ترى
انهما لو شهدا عند القاضي يقضى بشهادتهما والقضا
فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق
الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي
للعديلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق
الاشهاد على الشهادة حتى يشهد عند القاضي
على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق
اصالة فيجوز ذلك وفاقا ولو اخبرت امرأة انها فلانة
بنت فلان ابن فلان حل له الشهادة لا يحل للشاهد
باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل
الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلا ن وقال لا يشهدانها
فلانة بنت فلان ابن فلان حل له الشهادة وفاقا
لان لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس لفظ
الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر كما
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لو اخبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندها لو اخبره
عدلان انها فلانة بنت فلان حل له الشهادة
على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهد الها
سوا كانت الشهادة لها وعليها وقيل لا يصح
فيها واختار النسفي الاول لان هذا خير
لاشهادة بخلاف تعديلها لان التعديل شهادة
انتهى **الباب الاول** في تقديم

بينة الاثبات على بينة النفي شهد اعل رجل انه
استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في
مكان كذا المشهور عليه شاهدين انه لم يكن ذلك
اليوم في المكان الذي ذكره الاول وكان في مكان
كذا الا تقبل هذه الشهادة لانهما قامت على النفي
لان قولها ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى
وقولها وكان في مكان كذا ان كان اثباتا صورة
فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما دامت عليه
الشهادة ذكره قبيل باب الشهادات في النسب
وغيره من كتاب الشهادات انتهى كذا في الفتاوى
الصغرى ونقله العمادى في فصوله عنها من غير زيادة
ولا نقص وكذا احكامه في جامع الفصولين وفي الظهير
البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على
رجل انه اقترض الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم
كان في مكان كذا سمي مكانا اخر لا تقبل بيئته
لانها في الحقيقة قامت على النفي انتهى وفي
السترخانية من الفصل السابع عشر من الشهادة
ذكر ابن سماعه عن ابى يوسف في شاهدين شهدا
على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك باجارة او كتابة
او بيع او قضاة او مال او طلاق او اعتاق
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بيئته انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك

اليوم

اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل من البينة
على ذلك وكذلك كل بيئته قامت على ان فلانا لم
يقبل لم يفعل فهذا كل من التهاثر لانهما قامت
على النفي انتهى وكذا ذكر مثل ما في السترخانية
صاحب القنية بقوله بعد رقه بعلامة ظ
كل بيئته لا يكون حجة شرعا فهي من التهاثر
منها ما ذكر ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله
شاهدان شهدا على رجل بقوله او فعل الخ وقال
في القنية قبل هذا بعد ان رقه للبخندي ما نصه
ادعى عليه كذا دينارا واقام بيئته انه اقر
عندهم في شهر سنة سبع وثمانين واربعماية
فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
غائبا ولم يعلم القاضى غيبته وقتئذ لا يسمع
انتهى ثم رقه للعلاء التاجرى بمثل ذلك ثم رقه
للعتابى انه دفع عند بعض العلماء للقاضى ان يسمع
انتهى وقال في يتيمة الدهر سئل البخندي عن ادعى
على اخرماية واربعين دينارا فجدف قام المدعى بيئته
شهدت له على المدعى عليه انه اقر عندهم في شهر
سنة سبع وثمانين واربعماية وعدلت البيئته فتوجه
الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعى دفعا انه لم يكن
بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس له علم القاضى
كونه غائبا وقتئذ هل يسمع منه هذا الدفع فقال لا
وسئل عنها على ابن احمد فجاب به كذلك وسئل

عنها والذى فقال عند بعض العلماء يكون هذا
دفعاً فللقاضى ان يسمع ذلك قيل لعلى بن احمد
ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل هذا
القدر الى المقر له هل يكون هذا مناقضاً هذه
الدعوى فقال لا اذا وفق بان قال لم يكن على ولكن
او صلحتها اليه لدعواه انتهى ونحو فتاوى قاضى الهداية
ما نصه سئل عن شخص ادعى على اخر مبلغ فانكر
فا حضر شهودا عليه شهيد وان اقر بالمبلغ بالقاهرة
فادعى المنكر انه تاريخ الاقرار الذى شهده به
المشهود كان مقيماً يوم الاقرار بمياط فاي
البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة
الاقرار لا بشهادة انه كان مقيماً يوم الاقرار
بدمياط انتهى فهذا علمت به حكم ما اذا تساوى
البيتان وتعارضتا اما اذا كان بخلافه بان كان
النفى امراً مكشوفاً يشهد به كل صغير وكبير
فلما توجه الحكم على المدعى عليه دفعه باقامة الجمع
المستفيض فانه يقبل الدفع كما سند كره ان شا الله
تعالى في الباب الذى يلي هذا وهو الباب الثانى
ليان ترجيح النفى المستفيض قال في الترخائيه
بعد ما قدمناه عنها رجل اقام البيئته على اخر
انه قتل اباه عمداً في ربيع الاول فاقام المدعى
عليه البيئته انهم رواه اباه حياً بعد ذلك الوقت
وانه كان حياً واقترضه الف درهم بعد ذلك الوقت

وانها

وانها دين عليه او اقام رجل على اخر البيئته انه اقترض
فلا تا اياه امس الف درهم واقام الاخر البيئته ان
اباه مات قبل ذلك او شهد ان فلا تا طلق
امراً في يوم الخبر بالكوفة واقام فلان البيئته انه
كان في ذلك اليوم حاجاً بمن فالبيئته في جميع
ذلك بيئته المدعى ولا يلتفت الى بيئته المدعى عليه
الا ان تاتي العامة ويشهدون بذلك ويكون
امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم ثم قال لو اقام
المدعى عليه بيئته على ان شهود المدعى محد ودون
في قذف حد هم قاضى بلدة كذا فلان في سنة سبع
وخمسين واربعاً وواقام البيئته انه اقترض القاضى كان
غائباً في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعاً فان
القاضى يقضى بكونه محد ودان في القذف ولا يلتفت
الى بيئته قال الا ان يكون سبياً مشهوراً ذلك فينبذ
لا يقضى بكونه محد ودان في القذف ومعنى هذا
الكلام ان يكون موت القاضى قبل ذلك الوقت
الذى شهده به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضاً
ظاهراً فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل
جاهل وعالم وكان كون القاضى في ارض كذا في الوقت
الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضاً يعرفه
كل صغير وكبير وعالم وجاهل فينبذ لا يقضى
القاضى بكونه الشاهد محد ودان في القذف ويقضى
على المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان القاضى يقبل

بينت على موت القاضي وعلى غيبته هذا وقد افتى
 بهذا الشيخ الامام زين بن نجيم رحمه الله ونصه
 فيما جمع من فتواه سئل عن شخص اقام بيته شهدا
 بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد مثلا في كذا
 وشهدت بيته بان المضارب كان في ذلك اليوم
 في محل اخر في ذلك اليوم فهل تسمع البيته
 الشاهدة بان كان في محل كذا الا في محل الضرب
 وتعارض البيتان امر لا تسمع اجاب البيته
 الشاهدة بان لم يكن في محل الضرب غير مقبولة
 لانها بيته نفى الا اذا تواترت عند الناس وعلم
 عموم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
 عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات ما لا يلزمه الشك كذا
 في الفتاوى البرازيلية مغزيا الى المحيط انتهى قلت
 ونص البرازيل هذا شهيدا انه استقرض من فلان
 كذا في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في
 ذلك اليوم في ذلك المكان بل في مكان اخر لا يقبل
 لان قوله لم يكن فيه نفى صورة ومعنى وقوله بل كان
 في كذا نفى معنى واصله ما ذكر في النوادر عن
 الثاني شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
 اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل
 او قضاة في مكان وزمان وصباه فبرهن
 المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه

قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه
 في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
 ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات ما لا يدخله الشك عندنا
 وكذا كل بيته قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
 ولم يقرا انتهى قلت ونص المحيط هذا لو اقام رجل
 البيته على رجل انه قتل اباه منذ سنة واقام الذي
 قامت عليه البيته ان الذي شهدوا يقتله صلى
 بالناس العام الموسم او صلى الجمعة قال ابو حنيفة
 رحمه الله اذا كان شيئا مشهورا لا يحدث الا ولا يختلف
 الرواية عنده هذا انتهى قلت وهذا يشير الى عدم
 مخالفة لقولهم لا ينحج بزيادة عدم الشهود
 ولا بزيادة العدالة انتهى لما انه تنق الى مرتبة
 عليا وعدم الترجيح بالمعارضة عند المساواة او
 واما اذا حكم عليه ثم اقام الجمع المستفيض بعدة
 هل تقبل منه ثم اراه صريحا وقد يستفاد القبول
 مما قاله في الاشياء والنظام المقضى عليه في حادثة
 لا تسمع دعواه ولا بيته الا اذا ادعى تلقي الملك
 من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا
 كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر
 صحيح وينتقض القضا فكما يسمع الدفع قبله
 يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ثم قال في الاشياء
 وكما يصح الدفع قبل اقامة البيته يصح بعدها

ابنات الاسلام كذا هذا وقال فيها قبل هذا اذا شهد
 على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقبل
 قول النصارى فبانت منه امرأة والرجل يقول
 وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتفزع
 الفرقة انتهى وهذا يشير الى انها قامت على اثبات
 الفرقة وان كان فيها نفي والعبارة للمقاصد انتهى
 ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو قال اسمعناه يقول
 المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه
 الشهادة انتهى ففرق بين قولهم لم نسمع وبين
 قولهم لم يقل الرابعة فيما اذا شهد على نتاج دابة
 ولم تنزل على ملكه قلت وصورة جامع الفصولين
 بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان
 يقول هذا علامة نتج عنده او هذه دابته نتجت
 عنده ولم تنزل على ملكه هل تقبل اختلف فيه
 المشايخ والاصح انها تقبل انتهى الخامسة فيما اذا
 شهد اخلع او طلاق ولم يستثن قلت صورها
 في الفتاوى الصغرى بقوله فان شهد الشهود
 بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا شهد انه
 خلع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او
 قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان
 قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
 قول الزوج ولا يفرق القاض بينهما الا ان يظهر
 منه ما يكون دليلة على صحة الخلع من قبض البدل

وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة
 كافي الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
 غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
 الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه
 لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتني به
 غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعاً
 فاسداً انتهى الخامسة لبيان جملة المسائل التي
 تقبل فيها بينة النفي قال في الاشباه والنظائير
 بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
 طلاقها على عدم شيء فشهد ابا لعدم وفيما اذا
 شهد انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدوا
 انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى
 قلت وهذه الثلاث في الفتاوى الصغرى
 رجل حلف ان لم تجي صهرتي هذه الليلة ولم
 اكلمها في كذا فامراتي طالق ثلاثا فشهد انه
 حلف بكذا ولم تجي صهرته في تلك الليلة لم يكلمها
 في ذلك الوقت وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين
 تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي
 وفي الحقيقة قامت الاثبات الطلقات الثلاث
 والعبارة للمقاصد دون الصور كالوشهد اثنان
 انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه
 اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على
 اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان المقصودها

او سبب اخر فينبذ يكون القول لها انتهى وكذا ذكر
العمادي في فصوله السادسة فيما لفظنا اذا امن
الامام اهل مدينة فشهد ان هو لا لم يكونوا فيها
وقت الامان انتهى قلت وزد الفتاوى الصغرى
عن واقعات الناطقى حبيلا الى السير الكبير للحسن
ابن زياد انتهى وكذا في فصول العمادي قلت الا ان
هذه مشكلة لان النفى فيها مقصود والشهادة عليه
مقصودا تقدم انهما لا تصح وقد يجاب بان الشهادة
صدرت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون
اولئك وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها
النفى لقيامها في الحقيقة على وجود اولئك بالمدينة
وان كان فيها نفى السابعة فيما اذا شهد ان الاجل لم
يدكر في عقد السلم قلت ومبورها في جامع الفصولين
بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم
يدكر الاجل تقبل لانها قامت على الشرط ولو كان
نفيا الشامنة الارث اذا قالوا لا وارث له غيره قلت
في جعله مسئلة مستقلة تامل لانه قال في الترخانية
اذا شهدوا بوارثه وبيئوا سببه وقالوا لا نعلم له
وارثا اخذ فهذه شهادة مقبولة ويدفع الفاضل
المال اليه للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا
اخر سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لا يتقاط
موتة التلوم عن الفاضل لان بدون ذكر هذه
الزيادة الفاضل يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة

لا يتلوموا انتهى وقال في فصول العمادي وهذه شهادة
على اثبات شرط الورثة لان الشرط نفى واثبات
الشرط بالبيينة يجوز نفيا كانا واثباتا كما لو قال لعبد
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فقام العبد بيته انه لم
يدخل الدار انتهى ثم قال في الترخانية والتلوم ان لا يدفع
القاضي المال للحال بل يتلوم من الجواز ان يظهر وارث
اخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه انتهى ولم
يقدر اذ كان بمدة وقدر في الحاوى القدسي حيث
قال شهدوا بانه ابنه ولم يشهدن لا يعلمانه وارثا
غيره حكم القاضي بشهادتهما وتاخر في دفع الميراث
اليه حولا فان ثبت وارث سواه والاسلم الميراث اليه
واخذ منه كفيلا انتهى وهذا ضعيف لما قاله العمادي
فان كان المستحق للميراث من لا يجب باحد اذا شهدوا انه
وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره
يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم
يحضر يقضى له بجميع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل
عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره
وهو الاصح من مذهبه وعندهما ياخذ كفيلا
في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى راء القائل
وقيل حول وعقول شهر وهذا عند ابي يوسف
انتهى عبارة الفصول ثم قال في الفصول نقلنا
عن المحيط واذا شهد شاهدان ان فلانا مات

وترك هذه الدار ميراثا لابنه وهو هذا لا تعلم له
وارثا اخر الا انهما لم يدركا فلا نالميت لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة
والتسامع فلا يجوز انتمى وكتب على هامش الفصول
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله
عن استاذة العلامة عبد البر بن الشيخ ما نصه
اقول قال الصدوق والشهيد في شرحه ادب القاضي
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا جوده
ينسب الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه
بوجه ولا يعرفه بنسبه القياس فيه ان لا يحل
والاستحسان يحل لان النسب مما ثبت بالتسامع
والشهرة نصير المالك معروفا بالتسامع والملك
معروف بالتسامع فترفع الجهالة لكن انما تقبل
الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذا لم
يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا قال واذا شهد
من ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امارة
لا يراها الرجال ولا يخرج فان كان ذلك مشهورا
عند العوام والناس فالشهادة على ذلك في
جايبة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر
كما اشتهر وهذه صورة من عاين الملك ولم
يعاين المالك الذي اشرنا اليه هذا حاصله
وما لخصه انتهى التاسعة فيما سألته فلا يجد
اذا شهد انما هي الظير ارضعت بلبن سائة

لا بلبن نفسها كافي جامع الفصولين قلت المسئلة
مبسوطة في فصول العمادي قال ذكرني في او اخر
الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على
الظير الارضاع بلبنها فارضعت بلبن البهايم سائة
فلا اجر لها فان وجدت ذلك وقالت ما ارضعت
بلبن البهايم وانما ارضعت بلبن فاقول قولها مع
يمينها استحسانا وان قامت لاهل الصبي بيئته
على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة تاول
المسئلة انهم شهدوا انها ارضعت بلبن السائة
وما ارضعت بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت
على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لانه هناك
النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقام البيئته اخذت
بيئته المارة والله اعلم انتهى العاشرة بيئته النفي
المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها قلت ويزاد مسئلة
حادية عشرها ذكرها في الدرر وتوجيهها في
البحر كما نقلت عنده حاشيتي على الدرر والفر
وهي قبول بيئته الزوج على كونه البكر باللغة لانه
نفي محيط به علم الشاهد انتهى ثم ذكر صاحب الاثبات
عقب العاشرة ما نصه وزعم ايمان الهداية لا فرق
بين ان يحيط به اي بالنفي علم الشاهد اولاني عدم
القبول تيسيرا قلت ولا يخفى انه مخالف لما ذكر من
القبول في الصور العشر ونص على المخالفة
صاحب الدرر عند قوله قال لعبد الله ان لم اجد

العام فانت حرفش ما يخرج بكونه لم يعتق العبد عندها
وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو
التضحية ومن ضرورتها انتفا الح فيحقق
الشرط ولها انما قامت على النفي لان المقصود منها
نفي الح لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار
كالوشهد انه لم ينج العام غاية ان هذا النفي
مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي
ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرها
من كتب الفروع لكنه مخالفا لقرن في كتب
الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم
الشاهد كان من قبيل الاثبات انتهى عبارة الدرر
يمكن دفع المخالفة بحمل قول الاموليين على ما يدخل
تحت القضاء ومقابلته على ما لا يدخل تحته والقبول
ليس باعتبار قيام الشهادة على النفي لانه لا
فرق بين محصور وغيره كما ذكر في الهداية بل باعتبار
قيام الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضاء
كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصاري والرجل يقول وصلت به
به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته باعتبار قيام
الشهادة على السكوت الذي هو امر وجودي
وصار كشيء من الارث اذا قالوا انه وارثه
لانعلم له وارثا غيره لانها شهادة على الارث والنفي
في ضمنه والارث فيما يدخل تحت القضاء واما النحر

وان

وان كان وجوديا وينفي الح في ضمنه لكنه لا يدخل تحت
القضاء لعدم تعلق الاعتق به فكانت الشهادة كعدمها
في حقه فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي على النفي
مقصودا باطلا انتهى يعلم هذا من الفتح والتبيين
قلت ويستفاد من هذا ان العبد لو ادعى ان سيده علق
عنته بعدم حجه وانه قد عتق لعدم الح فيشهد بذلك
تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي وزه للحقيقة
قامت لاثبات العتق كما تقبل لاثبات الطلاق بعدم حجي
فلان هذه اليلة وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول
فيما اذا علق عتقه به انتهى كذا قال يعقوب با شارحه
الله ولا يخفى ان من قال لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا
لا يقول باستماع الشهادة على النفي في الشروط كالا
يقال باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد فتأمل
واما دخول يوم القتل تحت القضاء بخلاف يوم الموت
فقال في الظهيرية لو ادعى ثيا لايه واقام البينة
انه كان لايه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
ثم ان امرأة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن موته
بيوم على النكاح فان القاض يفتي لكل واحد منهما
بالنكاح للمرأة وللان بالميراث وكذلك لو اقامت
امرأة اخرى بينة انه كان نكحها بعد نكاح الاولى
بيوم يفتي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقتضى
لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا وادعت انه تزوجها

بعده بيوم فانه لا يقضى بالنكاح والفرق بينهما
ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم
الموت لا يدخل تحت القضا لان المقتول يستحق
حقا على القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضيا
بقتله وجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت لا
تقبل بيعة النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت
بالموت لا يستوجب شيئا على احد غير ان مسألة
اخرى ترد اشكالها على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى
على رجل انه قتل اباة بالسيف منذ عشرين سنة
وانه وارثه ولا وارث له سواه واقام البيعة على
ذلك بجحات امراة معها ولد واقامت البيعة ان
والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا
ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة
رحمه الله استحسنت في هذا ان اجيز بيعة المرأة
واثبت نسب الولد ولا يبطل بيعة الابن على القتل
فكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب
بدليل انها لو قامت البيعة على النكاح ولم تأت
بالولد فالبيعة بيعة الابن ولم الميراث دون المرأة
وهذا قول ابي يوسف ومحمد ويناسبه ما في
الظهرية ايضا ادعى ضيعة في يد رجل انها
كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلان لا وارث
له غيرها ثم ان فلان مات وتركها ميراثا لوارث
لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة وقال المقضي

عليه

عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعى
ان فلانة التي تدعى انت المورث عنها
لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعى الارث
عنه لفلان فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه
صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما
قد منا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
واما بيان العمل بالبيعتين عند الامكان
فهو كما قال في الترخانية اقامت المرأة
البيعة ان زوجها طلقها يوم الخبز بالكوفة
وشهد شاهدان انه طلق فلان غيرها في
هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم
الحاكم باحدى البيعتين ثم جات الاخرى
لا تقبل البيعة الثانية ولو شهد بذلك
في يوم متفرقين وبينهما من الايام
مقدار ما يسير الراكب من الكوفة

الى مكة جازت شهادتهما انتهى

تأليفه اوائل جمادى الثاني

سنة خمس وخمسين والف وحسبنا

الله ونعم الوكيل وصلى

الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

امين